

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٥/٨٣  
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٢ بقانون تنظيم الجنسية العمانية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٤ بتعديل احدى مواد المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يمنح كل من الآتية أسماؤهم بعد الجنسية العمانية مع اعفائهم من شرط المدة المحددة لاستحقاق الأراضي الحكومية أو للتصريح بممارسة أعمال الوكالات التجارية تنفيذا لاحكام المرسومين السلطانيين رقم ٨١/٨٤ ، ٨٢/٨٤ المشار اليهما .

- محمد بن آدم بن اسحاق .
- عبد الحميد بن آدم بن اسحاق .
- ابراهيم بن أحمد بن صديق .
- جعفر بن أحمد بن صديق .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٣٠ محرم سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢) .  
الصادرة في ١١/٢/١٩٨٥ م .